

- ان وزير الزراعة بالوكالة،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٤
 بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ (تعيين وزراء بالوكالة
عند غياب الوزراء الأصلين)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١
 بتاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما
المادة الثانية منه (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧
 بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
 بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة)،
بناء على القرار ١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨
(الشروط الواجب توافرها
بالمؤسسات الهندية المنتجة للحوم
الحمراء المجمدة للتصدير الى لبنان).
بناء على القرار رقم ١/٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠
القاضي بتنظيم طرق اخذ
عينات المنتجات الغذائية من اصل حيواني
عند الاستيراد والتصدير،
بناء على موافقة وزير الزراعة
لبعض الشركات والمؤسسات الهندية
المصنعة للحوم للتصدير الى لبنان
بحضور اجتماع لجنة درس الطلبات رقم
٣/٥٧٣١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧،
بناء على القرار رقم ١/١٢٠
(الغاء القرار رقم ١/٢٠١ تاريخ ١/٢٣٤
٢٠٠٦/٧/٦ واعادة العمل بالقرار
٢٠٠٣/٨/٢٨،
بناء على توصية لجنة الصحة
الحيوانية والصحة العامة البيطرية
المشكلة بموجب القرار رقم ١/٣٢٤

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٢١
الشروط الواجب توافرها في
المؤسسات الهندية
الم المنتجة للحوم الحمراء المجمدة
والمبردة للتصدير الى لبنان

تاریخ ٢٠٠٥/٨/٣١ في جلستها المنعقدة
بتاریخ ٢٠٠٦/٩/٢٥

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالاتابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل تسمية القرار رقم ١/٢٣٤ باضافة
اللحوم المبردة بحيث تصبح كما يلى:

((الشروط الواجب توافرها في
المؤسسات الهندية المنتجة للحوم
الحمراء المجمدة والمبردة للتصدير
إلى لبنان)), والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور نشره ويبلغ من
يلزم.

٢٠٠٧/١/٢٢ بیروت في

وزیر الزراعة بالوکالة

جوزف سركيس